قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٨٩

بشـأن الموافقة على عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوربى والبنك المصرى لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية تستخدم فى اقراض المشروعات الصناعية والسياحية المتوسطة والصغيرة الحجم والموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ ، ١٩٨٨/١٢/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المـادة ١٢١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى والبنك المصرى لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية تستخدم فى اقراض المشـروعات الصناعية والسياحية المتوسطة والصغيرة الحجم الموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ ، ١٩٨٨/١٢/١٢ ، وذلك بشرط موافقة مجلس الشعب .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيه سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ ذى القعـدة سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٩

مسودة العقد الذى تمت مناقشته

فى لكسمبورج يومى ٢٥ و ٢٦ أبريل ١٩٨٨

والمطروح للموافقة عليه

بنـــك الاستثمار الأوربى

القـــرض الاجمالى للبنك المصرى لتنمية الصادرات

(موارد ذاتيـــة)

عقـــد تمـــويل

بين

بنك الاستثمار الأوربى

و

البنك المصرى لتنمية الصـــادرات

لكسمبورج ، ديسمبر ١٩٨٨

عقد هذا الاتفاق بين كل من :

بنك الاستثمار الأوربى ،

ومقره فى ١٠٠ طريق كونراد اديناور ـ لوكسمبرج ـ كيرشبرج ـ الدوقية الكبرى للوكسمبرج ويمثله فى التعاقد ويسمى هنا « البنك » .

« طرف أول »

والبنك المصرى لتنمية الصادرات ، من مؤسسات القـــانون العام ، منشـــأ بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

مقره فى ١٠ طلعت حرب ـ القاهرة ـ مصر . ويمثله فى التعاقد

ويسمى هنا « المقترض »

« طرف ثان »

تمهيـــد

١ ـ فى ضوء اتفاق التعاون المعقود بين المجموعة الاقتصـادية الأوربيـة وجمهورية مصر العربية والبروتوكول الملحق بها والخاص بالتعاون المـالى والفنى بينهما والموقع فى ٢٦/١٠/١٩٨٧ :

تقدم المقترض بطلب الى البنك للحصول على قرض لمبلغ يعادل ٢٥مليون وحدة نقد أوربية (كما هى معرفة فى الجدول ب الملحق بهـذا الاتفـاق) من موارد البنك الذاتية ، وذلك ليستخدم فى اقراض المشروعات الصناعية والسياحية المتوسطة والصغيرة الحجم (ويطلق عليها هنا المشروعات) •

٢ ـ تكون القروض التى يمنحها المقترض لأصحاب المشروعات (المستفيدين النهائيين من القروض) ـ والتى تسمى القروض الثانوية موضوعا لعقود تتم بين المقترض وهؤلاء ، ويطلق عليها « القروض الثانوية » •

٣ ـ بموجب المـادة ٢/٢ من البروتوكول ، يتحمل البنك دعما ماليا يقدر بنسبة ٢٪ من سعر الفائدة على القرض •

٤ ـ تتعهد جمهورية مصر العربية بموجب المـادة ١٧ من البروتوكول بأن توفر للمدينين الأصليين فى القروض الممنوحة طبقا للبروتوكول أو لضمانهم النقد الأجنبى اللازم لسداد الفائدة أو العمولة أو المبالغ الأصلية المقترضة أو أية أعباء أخرى ناتجة عن القروض •

٥ ـ قدمت جمهورية مصر العربية بموجب المـادة ١٥ من البروتوكول بعض التعهدات فيما يتعلق بالضريبة على فوائد القروض الممنوحة من البنك طبقا لهـذا البروتوكول أو أية مستحقات أخرى ناتجة عنها •

٦ ـ وافقت جمهورية مصر العربيـة على أن تضمن المقترض فى التزاماته المـالية المتضمنة فى هذا الاتفـاق ، كمـا وافقت على هـذا القرض أيضـا • (ملحق رقم ٣) •

٧ ــ وافق البنك بموجب عقد تمويل مؤرخ ... على تقديم تسهيل للمقترض بمبلغ ٣ مليون وحدة نقد أوربيــة من موارد « صــندوق / مخصص مخــاطر رأس المــال » •

٨ ــ بناء على قناعة البنك بأن أهداف هذا العقد تتنــاسب مع أهــداف كل من البروتوكول ونظام البنك وأهدافه ، فقد قرر اجابة المقترض الى طلبه ، وذلك فى ضوء المسائل المذكورة •

٩ ــ قرر المقترض اقتراض مبلغ التسهيل المذكور (ملحق رقم١) ،ويشهدبأن هذا الاقتراض لا يجاوز سلطاته (ملحق رقم ٢) •

١٠ ــ من المفهوم أن أية اشارة الى مواد أو تمهيد أو جداول أو ملاحق هى اشارات الى المواد أو التمهيد أو الجداول أو الملاحق الخاصة بهذا العقد ، وأن أى اشارة الى عملة هى اشارة الى وحدة النقد الأوربية •

بناء على ما تقدم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المــادة الأولى)

التخصيص والسحب

١/١ مبلغ التســـهيل وحصص القــرض :

١ ــ يمنــح البنك المقترض ــ الذى وافق على ذلك ــ طبقــا للشروط المبينة فى هذا العقد تسهيلا بمبلغ يعادل ٢٥ مليون وحــدة نقد أوربية (يطلق عليه هنا « التسهيل » / القرض) يســتخدم فقط لتمويل مشروعات • ويمنح المبلغ المذكور على دفعات متتالية تبــدأ من تاريخ التوقيع وتنتهى بفوات ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، وذلك مالم يوافق البنك على خلافه •

٢ ــ يجوز للمقترض تقديم طلبات بتمويل المشروعات الى البنك ، على أن تتضمن هذه الطلبات :

(أ) تفصيلات عن هذه المشروعات •

(ب) طلب بالحصول على حصة من القرض •

(ج) وبيان بشروط القرض الثانوى المقترح •

٣ ـ يجوز للبنك قبول التخصيص المقترح للمشروع كما يجوز له الرفض• ويصدر البنك فى حالة الموافقة ـ وطبقا للمادة ٤/١ ـ خطاب تخصيص •

٤ ـ يتحدد بموجب خطاب التخصيص مبلغ التسهيل « الحصة المقررة للمشروع » وشروط السحب منه ، والتى تتضمن تسلم البنك لتأكيد من المقترض بأن الاتفاق الفرعى سارى المفعول ، وبأنه لا يوجد ما يحول دون سحب المستفيد النهائى منه •

٥ ـ تتراوح الحصة بين مائة ألف الى أربعة ملايين وحدة نقد أوربية مالم يوافق البنك على خفض الحد الأدنى بصفة استثنائية •

٤/٢ ـ اجراءات السحب :

يؤدى البنك الى المقترض الحصص المخصصة للمشروعات على شرائح بناء على طلب المقترض وطبقا للشروط المحددة فى كل خطاب تخصيص •

ويتم استيفاء المسحوبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب المقترض •ويلتزم المقترض باخطار البنك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ السحب بالحسابات البنكية التى يتم تسويل المبلغ المسحوب اليها • ولا يجوز أن يتضمن الاخطار أكثر من حساب بنكى واحد بالنسبة للسحب الواحد بذات العملة •

٤/١ ـ عملات السحب :

يتم السحب من القرض ـ والذى يخضع لسلطة البنك التقديرية باحدى عملات الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية أو باحدى العملات الأخرى التى يجرى التعامل عليها فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية •

ويقوم البنك باخطار المقترض بنوع العملات بعد تحديدها ، وتحديد نسبة كل منها الى اجمالى القرض ، وكذلك بأقساط السداد وشروطه • كما يخطره بأن المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المطبق على المبالغ المسحوبة ــ والمحدد قبل تاريخ السحب بعشرة أيام ــ يطابق سعر الفائدة المشار اليه بالفقرة الثانية من المادة ٢/٤

وتطبق تحقيقا للغرض المتقدم ، أسعار الصرف السائدة فى هذه التواريخ خلال الخمسة عشر يوما السابقة على تاريخ السحب حسبما يقرر البنك •

٤/١ ــ شروط التخصيص :

يشترط لتخصيص القروض طبقا للمادة ١/١ ما يلى :

(أ) قيام جمهورية مصر العربية بكل ما يلزم لتنفيذ التزاماتها الوارد فى البروتوكول من اعفاء جميع المدفوعات طبقا لهذا العقد من الضريبة سواء أكانت على أصل الدين أو الفوائد أو أية مستحقات أخرى ، ومن ضمان عدم خصم أية ضرائب على المنبع من أية مدفوعات طبقا لهذا العقد •

(ب) الحصول على كافة الموافقات المتعلقة بالرقابة على النقد الأجنبى واللازمة لتنفيذ الالتزام الخاص بذلك والوارد فى البروتوكول ، والتى تمكن المقترض من السحب بناء على هذا العقد ، ومن سداد المبالغ المسحوبة وكذلك الفوائد عليها وأية مبالغ أخرى واجبة السداد بموجب هذا العقد •

وتغطى هذه الموافقات فتح واستخدام الحسابات التى سيتم تمويل مبالغ القرض من خلالها •

(ج) تقديم ما يفيد التصديق من مجلس الشعب المصرى على هذا العقد الى البنك •

(د) اصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا مناسبا خاصا بالتنفيذ الواجب لهذا العقد وأن يقدم هذا الرأى القانونى فى الشكل المقبول من البنك •

(و) استيفاء المطلوبات الواردة بالمـادة ١/٧

١/٥ ـ الغاء واعادة التخصيص :

١ ـ يعتبر ملغيا أى جزء من التسهيل لا يتم استخدامه حتى١٠/١٢/١٩٩١ (٣ سنوات من تاريخ التوقيع) أو فى تاريخ لاحق يحدده البنك • وفى كل الأحوال يكون ملغيا أى جزء من التسهيل لا يتم استخدامه حتى١٠/١٢/١٩٩٢ (٤ سنوات من تاريخ التوقيع) •

٢ ـ يقوم البنك بناء على طلب مبرر من المقترض وطبقا لهذا الطلب بالغاء أى جزء غير مسحوب من التخصيص •

٣ ـ يجوز للبنك ـ بناء على سلطته التقديرية فى ذلك ـ وبنـاء على طلب المقترض قبل ١٠/٦/١٩٩٢ (٣ سنوات ونصـف من تاريخ التوقيع) أن يعيد تخصيص المبالغ التى سبق له الغاء تخصيصها طبقا للمادة ١/٥ (٢) نظرا لعدم استخدامها •

٤ ـ فى حالة عدم قيام المقترض بتقديم المبالغ التى تلقاها كحصة من البنك لحساب أحد المستفيدين النهائيين من القرض خلال فترة شهرين من تلقى هذه المبالغ ، يلتزم المقترض بعرض الأمر على البنك • ويكون للبنك اعتبـار هـذه المبالغ مسحوبات من حصة أخرى (لحساب مشروع آخر) ، كما يجوز له أن يطالب برد هذه المبالغ فورا اليه •

أما فى حالة تجاوز المبالغ المسحوبة بواسطة المقترض للمصرح به بالنسـبة لمشروع معين ـ سواء قام المقترض باقراضها فعلا للمستفيد النهائى أو لم يقم بعد باقراضها اليه ـ فانه يجوز للمقترض الاحتفاظ بالفائض فى حدود ١٠٪ فقط

من المبالغ المسحوبة وذلك سواء للاستخدام فى عملياته الاستثمارية المعتادة أو لعمليات الاقراض التى يقوم بها •

٦/١ ـ عمولة الارتباط :

يؤدى المقترض عمولة ارتباط مقدارها ١٪ سنويا تحتسب على الرصيد غير المستخدم من كل حصة • ويبدأ احتسابها بعد مرور ستين يوما من تاريخ صدور خطاب التخصيص ، أو من تاريخ صدور خطاب اعادة التخصيص فى حالة أعمال المادة ٥/١ (٣) من هذا العقد •

ويستمر احتساب العمولة حتى يتم استخدام الحصة بالكامل ، أو حتى يتم الغاؤها •

وتؤدى هذه العمولة مرتين سنويا فى التواريخ المحددة بالمادة ٥/٣

٧/١ ـ الالغاء بواسطة البنك :

يجوز للبنك الغاء الجزء غير المسحوب من التسهيل فى أى وقت وبأثر فورى نتيجة لتحقق احدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ١٠/١

وتعتبر الأجزاء غير المستخدمة من التسهيل ملغاة اذا طلب البنك سدادها معجلا طبقا للمادة ١٠/١

ويلتزم المقترض فى حالة الغاء التسهيل بسداد عمولة مقدارها ٠ر٧٥٪ سنويا على المبلغ الملغى يبدأ احتسابها من التاريخ المشار اليه وحتى تاريخ الالغاء•

وتسدد هذه العمولة بالاضافة الى العمولة الأخرى واجبة السداد طبقا للمادة ٦/١

٨/١ ـ تعليق السحب :

يجوز للبنك ـ بما لا يتعارض مع أحكام المواد ٦/١ ، ٧/١ و١٠ ـ أن يعلق السحب من التسهيل نتيجة تحقق احدى حالات المادة ١٠/١ • ويجوز له

الاستمرار فى تعليق السحب مع استمرار الحالة المتسببة فى ذلك طبقا لتقديره.

٩/١ ـ نوع العملات الخاصة بالمبالغ واجبة السداد طبقا للمادة ١ :

تحتسب العمولات واجبة السداد طبقا للمواد ٦/١ و ٧/١ بوحدة النقد الأوربية أو بالعملة أو العملات الخاصة باحدى الدول الأعضاء فى البنك ، وذلك طبقا لاختيار المقترض .

ويتم احتساب المبلغ واجب السداد باحدى هذه العملات طبقا للجدول ب، وعلى أساس أسعار الصرف المطبقة على هذه العملة أو العملات المختارة قبل تاريخ سدادها بعشرة أيام . فاذا وقع تاريخ اختيار العملة فى يوم عطلة ، ينتقل الى أقرب يوم عمل سابق عليه .

(المادة الثانية)

القرض

٢/١ ـ مبلغ القرض

يشتمل القرض على كافة المبالغ المصرح بها والتى قام البنك بصرفها ، أياكان نوع العملة التى تم الصرف بها .

٢/٢ ـ نوع العملة التى يتم بها السداد :

يؤدى المقترض المبالغ التى سبق له اقتراضها بذات العملة التى تلقى بها هذه المبالغ وذلك طبقا للمادة ٤ ، ويجوز أن يؤديها طبقا للمادة ١٠ حسبما يقتضيه الحال .

تؤدى أقساط سداد القرض بالعملات التى تم بها الاقتراض وبالنسب التى تطابق أقساط السداد المصرح بها والتى تم صرفها بهذه العملات . ومع ذلك فانه يجوز للبنك فى تاريخ أدائه لمبالغ القرض أو قبلها أن يخطر المقترض برد هذه المبالغ طبقا لجدول سداد أقصر يتحدد فى تاريخ آخر قسط من أقساط سحب القرض أولى تاريخ لاحق عليه .

ويجوز للبنك ـ فيما يتعلق بأى جزء من أجزاء السحب ـ أن يسلم المقترض جدول سحب بديل خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر سحب أو فى تاريخ لاحق على قرار البنك لوضع حد للسحب .

ويحل هذا الجدول البديل محل الجدول (أ) وينص فيه على أن الأجزاء واجبة السداد من القرض بجميع العملات وفى أى تاريخ سداد سوف تحول الى العملة التى منح بها التسهيل طبقا لأسعار الصرف التى يتم تحديدها قبل تاريخ آخر سحب بعشرة أيام .

ويعادل المبلغ الواجب سداده باحدى العملات للمبلغ المصرح به المسحوب بذات العملة .

٣/٢ ـ العملة التى يتم بها سداد الفائدة وسائر المستحقات الأخرى :

تحتسب الفوائد وسائر المبالغ الأخرى الواجب سدادها بواسطة المقترض طبقا للمواد ٣ و ٤ و ١٠ وتسدد بكل عملة من العملات التى تم بها السحب من القرض .

وتسدد كافة المدفوعات الأخرى بالعملات التى يحددها البنك مراعيا فى ذلك رد العملات السابق الاقراض بها .

(المادة الثالثة)

الفائدة

٣/١ ـ سعر الفائدة :

يتحمل رصيد القرض بفائدة ذات سعر مدعم مقدارها ..... (سعر الفائدة السائد فى تاريخ التوقيع مع خصم نسبة ٢٪ كدعم) وتؤدى الفائدة مرتين سنويا فى التواريخ المحددة بالمادة ٥/٣

٢/٣ ـ المبالغ التى يتأخر المقترض فى سدادها :

يلتزم المقترض ـ فى حالة تأخره فى سداد أى من المبالغ المستحقة عليه ـ بسداد تعويضات نقدية بدلا من تحمله للفائدة المنصوص عليها بالمادة ١/٣ وذلك دون تعارض مع المادة العاشرة •

ويتكون مبلغ التعويض المشار اليه بالفقرة السابقة من فائدة مقدارها ٥ر٢٪ بالاضافة الى النسبة المذكورة بالمادة ١/٣

ويحتسب هذا المبلغ على المستحقات التم لم يتم دفعها ابتداء من تواريخ الاستحقاق وحتى تواريخ السداد الفعلية •

وتسدد هذه التعويضات النقدية بذات العملة التى سحبت بها المبالغ المتأخر فى سدادها •

(المادة الرابعة)

السداد

١/٤ ـ السداد الطبيعى :

يسدد المقترض القرض طبقا للمادة ٢/٢ ووفقا لجدول السداد المرفق (جدول أ) عن طريق ستة عشر قسطا نصف سنوى تبدأ من ٥/٦/١٩٩٣ فترة لا تجاوز أربع سنوات ونصف تبدأ من تاريخ التوقيع •

٢/٤ ـ السداد المعجل الاختيارى :

يجوز للمقترض أن يقوم بسداد القرض كله أو بعضه سدادا معجلا ، وذلك باخطار كتابى غير قابل للالغاء يوجهه الى البنك قبل تاريخ السداد المعجل بشهرين على الأقل فى أى من التواريخ المحددة بالمادة ٣/٥

ويؤدى المقترض الى البنك ، بالنسبة لكل قسط مسدد معجلا تعويضا نقديا يعادل ٧٥٪ من الفرق بين (أ) الفائدة بالسعر غير المدعوم على القسط و (ب)

الفائدة التى كان يجب عليه دفعها بالنسبة لقرض مماثل تم توقيعه قبل تاريخ السداد المعجل بثلاثة أشهر ومماثل من باحيتى تواريخ السداد والأقساط للمبلغ المعجل سداده .

ويؤدى هذا التعويض فى ذات التاريخ الذى تسدد فيه المبالغ المعجل سدادها وتحتسب على أقساط السداد المعجل .

على أنه اذا كان التاريخ المحدد فى اخطار السداد المعجل سابقا على تاريخ آخر قسط سداد للقرض بخمس سنوات ، يطبق سعر الفائدة المطبق عادة بواسطة البنك بالنسبة للقروض الممنوحة بهذه العملات والتى تستحق خلال فترة خمس بينوات وباعتبارها قد منحت قبل تاريخ السداد المعجل للقسط بثلاثة أشهر .

ويعتبر سعر الفائدة غير المدعوم على القرض فى تطبيق حكم الفقرة السابقة فى التاريخ المحدد فيها ٧ر٣٥٪ وتدفع المبالغ المشار اليها الى البنك طبقا لقيمتها الحالية فى تاريخ السداد المعجل بعد خصم الفائدة على مبلغ القرض الأصلى .

وتتحدد قيمة المبالغ واجبة السداد بواسطة المقترض للبنك فى التواريخ المحددة باخطارات السداد المعجل .

وتكون المبالغ التى يحددها المقترض فى اخطارات السداد المعجل مستحقة للبنك فى التواريخ المحددة بهذه الاخطارات .

٣/٤ ـ السداد المعجل الاجبارى :

يلتزم المقترض ـ بدوره ـ بالسداد المعجل فى حالة قيام المستفيد النهائى بذلك أيضا بالنسبة للقرض الثانوى كله أو بعضه . ويؤدى المقترض للبنك ذات المبلغ المشار اليه هنا .

ويتم السداد المعجل الى البنك فى أقرب تاريخ نصف سنوى طبقا للمادة ٣/٥ لاحق على السداد المعجل الذى يقوم به المستفيد النهائى .

٤/٤ ـ الأحكام المتعلقة بالسداد المعجل طبقا للمـادة الرابعة :

١ ـ تتم المدفوعات المعجلة بالعملات التى تم الاقتراض بها وبالنسب المتبعة بالنسبة للمبالغ المسحوبة •

٢ ـ تستخدم المبالغ المدفوعة معجلا طبقا للمادة ٤/٢ فى سداد أقساط القرض بالترتيب العكسى لتواريخ الاستحقاق •

٣ ـ يتبع بالنسبة للمدفوعات المسددة معجلا طبقا للمادة ٤/٣ ما يلى :

(١) تخفض المديونية بالترتيب العكسى لتواريخ الاستحقاق •

(٢) يراعى بالنسبة لكل قسط سدد معجلا أن يجرى خفضه بذات نسبة « الحصة المخصصة للمشروع » الى اجمالى التسهيل •

٤ ـ يجرى فى تحديد المقابل بالجنيه المصرى للمبالغ المستحقة بالعملات الأجنبية احتساب القيمة باستخدام سعر صرف الجنيه المصرى السائد بالنسبة لهذه العملات ثلاثين يوما قبل تاريخ السداد •

٥ ـ لا تخل هذه المادة (المادة ٤) بالحكم الوارد بالمادة العاشرة •

(المـادة الخامسة)

الوفاء

٥/١ ـ مكان الوفاء :

تسدد المبالغ الواجبة السداد بواسطة المقترض فى الحساب أو الحسابات التى يحطره بها البنك • ويتم الاخطار ـ فيما يخرج عن نطاق تطبيق المادة ١٠ ـ خمسة عشر يوما قبل أول تاريخ محدد للدفع مما يشمله الاخطار •

ويظل الاخطار ساريا حتى يتم تعديله •

٢/٥ ـ احتساب المستحقات بالنسبة لكسور السنة :

تحتسب المبالغ المستحقة على المقترض لصالح البنك سواء كانت فائدة أو عمولة أو خلافه على أساس السنة ٣٦٠ يوما والشهر ثلاثين يوما .

٣/٥ ـ تواريخ السداد :

تدفع المبالغ نصف السنوية المستحقة طبقا لهذه المـادة الى البنك فى ٢/٦ و ١٢/٥ من كل عام .

أما سائر المبالغ الأخرى فتدفع فى التواريخ التى يحددها البنك ما لم ينص على خلاف ذلك .

(المـادة السادسة)

تعهدات خاصـة

١/٦ ـ استخدام القرض :

يقتصر استخدام المقترض للقرض على المشروعات الحاصلة على حصص من القرض طبقا للمادة ١/١

٢/٦ ـ عقود القروض الثانوية :

(أ) يجب أن يلتزم المستفيد النهائى فى كل اتفاق فرعى بأن :

١ ـ يقصر استخدامه للقرض الثانوى على تنفيذ المشروع المتفق عليـه ،

٢ ـ يتم تنفيذ المشروع خلال الفترة المحددة ،

٣ ـ بأن يمكن ممثلى البنك من تفتيش جميع مواقع وأعمال ومنشآت المشروع ، وبأن يزودهم بكافة المعلومات والمساعدات المعقولة التى يطلبونها .

(ب) يلتزم المستفيد النهائى فى كل عقد « قرض ثانوى » بأن يسدد معجلا بناء على طلب المقترض وطبقا لسلطة الأخير المطلقة فى هذا الشأن جميع المبالغ المتبقية فى ذمته ، وذلك فى حالات اخلاله بأى من التزاماته الواردة بالمادة ٦/٣ (أ) •

٦/٣ ـ مدة القروض الممنوحة بواسطة المقترض :

يلتزم المقترض فى عقود القروض الثانوية بمراعاة أن يتم السداد بما يتفق واحتياجات المشروع وبشرط التقيد بتاريخ الدفع النهائى الخاص بهذا الاتفاق ، وذلك ما لم يوافق البنك على خلافه •

٦/٤ ـ اجراءات التوريد :

يلتزم المقترض ببذل أفضل مساعيه لضمان أن يتم الحصول على السلع والخدمات والأعمال المتعلقة بالمشروع على أفضل وجه يتناسب مع الأوضاع الخاصة بالمشروع ، وأن يراعى اختيار الأفضل من حيث الجودة والفاعلية والأسعار •

كما يلتزم بفتح المجال لرعاية جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى الجماعة الأوروبية على الأقل ، وذلك فى حالات الاستشارات والمزايدات الدولية •

٦/٥ ـ الالتزام بالسداد المعجل طبقا لقروض أخرى :

يقر المقترض بأنه لم يخول أى مقرض آخر سلطة طلب السداد المعجل فى حالة قيام المقترض طواعيه بالسداد المعجل • كما يتعهد بألا يعطى هذه السلطة لمقرض آخر ـ فيما عدا الحالات التى يوافق فيها البنك كتابة على خلافه ، وذلك لقروض تتجاوز خمس سنوات •

٦/٦ ـ مخاطر تحويل العملة (سعر الصرف) :

(أ) فى الأحوال التى يرى فيها المقترض أنه من الأنسب أن يتحمل المستفيد النهائى مخاطر العملة (حالات المشروعات السياحية والصناعية القائمة

والمصدرة فعلا على سبيل المثال) ، يقوم المقترض باعادة الاقراض بالعملة الأجنبية بسعر يماثل تكلفة المقترض وتقييمه للمخاطر الائتمانية.

(ب) كذلك يعد المقترض ويقدم للبنك ـ فى غير الحالات المتقدمة وقبل التخصيص ـ اقتراح بنظام لتغطية مخاطر تحويل العملة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ للموافقة عليه .

ويمكن أن يتم تدبير هذا الغطاء بطرق عدة منها الفروق بين سعر الفائدة على القرض والسعر الذى يحصله المقترض على القروض المدعمة بالجنيه المصرى ، وذلك بعد السماح للمقترض بهامش مخاطر الاقتراض.

٧/٦ ـ مراجعة الحسابات :

يلتزم المقترض طوال فترة سريان القرض باعداد موازنة وحساب للأرباح والخسائر سنويا بما يتفق مع أحكام القانون المصرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣

(المادة السابعة)

الضمانات

٧/١ ـ الكفالة :

يشترط لقيام التزامات البنك طبقا لهذا العقد سبق استيفاء وتقديم التزام حكومة جمهورية مصر العربية بضمان وفاء المقترض بالتزاماته المالية الناتجة عن هذا القرض بالنيابة عن الحكومة .

ويشترط فى هذا الضمان أن يكون مرضيا من حيث الشكل والمضمون للحكومة وأن يرفق به الرأى القانونى المرضى للبنك من حيث السريان والتصديق عليه .

٧/٢ ـ ضمانات اخرى :

لا يجوز للمقترض أن يمنح الغير ضمانات من أى نوع بغير الحصول على موافقة كتابية سابقة من البنك .

ويجوز أن يوافق البنك على ذلك مقابل اعطائه ذات الضمانة .

ولا يدخل فى الضمانات المشار اليها بالفقرة السابقة :

(أ) امتياز البائع أو امتياز آخر على عقار للبنك أو أصل من أصوله اذا كان هذا الامتياز يضمن ثمن البيع أو تسهيل ممنوح للمقرض اذا تجاوزت مدته اثنى عشر شهرا .

(ب) الرهون التى تضمن التسهيلات قصيرة الأجل .

وفى اطار هذه المادة (المادة ٢/٧) ، يضمن المقترض أنه لا توجد لديه أموال مرهونة للغير أو منازعة فى الملكية .

(المادة الثامنة)

المعلومات والزيارات

١/٨ ــ المعلومات المتعلقة بالمشروعات والمستفيدين النهائيين :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) بامداد البنك فورا بالمستندات والمعلومات الضرورية لتمكين الآخر من متابعة تطور المشروعات ماديا وماليا وكذلك بالموقف المالى للمستفيد النهائى .

(ب) باخطار البنك الفورى بعزم أى مستفيد نهائى على السداد المعجل طبقا للقرض الثانوى .

(ج) باعلام البنك بكل الحقائق والأحداث المعلومة لديه والتى قد تعوق تنفيذ المشروع أو تشغيله وكذلك بالموقف المالى للمستفيد النهائى أو تلك التى تبيح للمقترض مطالبة المستفيد النهائى بالسداد المعجل .

(د) تسليم البنك لنسخة بالانجليزية من عقد القرض الثانوى وأية ملحقات به أو تعديلات عليه ، وذلك فى أقرب تاريخ تال على تاريخ سريانه .

(هـ) اعلام البنك فورا بأية عقوبات من المستفيد النهائى طبقا للقروض الثـانوية .

٢/٨ ـ المعلومات المتعلقة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) بتسليم البنك :

١ ـ نسخة بالانجليزية سنويا من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر بعـد مراجعتهما وخلال ثلاثين يوما من عرضهما على المساهمين .

٢ ـ نسخة بالانجليزية من التقرير السنوى للبنك فور نشره .

٣ ـ أية معلومات معقولة يطلبها البنك عن المركز المـالى أو الحـالة العـامة للمقترض .

(ب) باخطار البنك فورا عن :

١ ـ أية تعديلات على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ أو أية وثائق أخرى تتعلق بتأسيس أو ادارة المقترض وعموما بأية تعديلات هامة تطرأ على ملكية رأس المال .

٢ ـ أية نوايا لاعطاء الغير ضمانات من أى نوع .

٣ ـ أية قروض يعقدها لمدة تجاوز خمس سنوات .

٤ ـ أية ظروف تجبره على السداد المعجل وأية طلبات بالسداد المعجل لقرض آخر ممنوح لمدة تجاوز خمس سنوات .

٥ ـ أية وقائع أو أحداث من شأنها أن تمنع المقترض من تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق أو أن تؤثر سلبا على موقفه المـالى أو حالته العامة .

(المـادة التاسعة)

الأعباء والتكاليف

١/٩ ـ الضرائب والرسوم :

يلتزم المقترض بسداد جميع الضرائب والرسـوم من أى نوع بما فى ذلك ضريبة الدمغة ورسوم التسجيل الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق أو أى من المستندات المتعلقة بـه •

ويؤدى المقترض أيضا أية ضرائب أو رسوم مستحقة بمناسبة ترتيب ضمانة للقـرض •

ويسدد المقترض كافة الفوائد والعمولات والتعويضات المـالية ـ علاوة على مبلغ المديونية الأصلى ، وكذلك كافة المبالغ الأخرى خالية من أية خصومات ضريبية من أى نوع •

٢/٩ ـ أعبـاء أخرى :

يتحمل المقترض التكاليف المهنية والبنكية وأعباء ومخاطر تحويل العملات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد ، بما فى ذلك مصروفات ترتيب ضمانه للقرض •

(المـادة العاشرة)

السداد المعجل نتيجة الاخلال بالعقد الخ

١/١٠ ـ الحق فى طلب السداد المعجل :

١ ـ يلتزم المقترض بسداد القرض ـ كله أو جزء منه ـ سدادا معجلا بناء على طلب البنك فى الأحوال الآتية :

اولا ـ الأحوال التى يلتزم فيها المقترض بالسداد المعجل الفورى :

(أ) اذا قدم المقترض الى البنك معلومات ثبت عدم صحتها فيما بعـد وذلك سواء أثناء فترة التفاوض على هذا الاتفاق أو بعد التوقيع عليه •

(ب) اذا لم يقم المقترض بسداد أى قسط مستحق من أقساط السداد او أية فائدة عليها أو بأداء أية مدفوعات مستحقة عليه .

(ج) ١ ــ اذا أشهر افلاس المقترض أو تم التنفيذ عليه بموجب رهن أو تم تعيين حارس قضائى أو مصفى على أى من أصوله أو قام المقترض باجراء اتفاق مع دائنيه .

٢ ــ اذا تم الحجز أو التنفيذ أو مصادرة جزء هام من أملاك المقترض أو تم اتباع أى اجراء من أى نوع عليه ما لم يتم الغاؤه خلال أربعة عشر يوما من تاريخ اجرائه .

(د) اذا توقف المقترض عن مباشرة نشاطه أو دخل فى تصفية .

(هـ) اذا اتخذ المقترض أى اجراء نحو خفض رأسماله خفضا جوهريا أو قام باتخاذ اجراء آخر من شأنه أن يعرض خدمة الدين أو أية ضمانة له المخطر .

(و) اذا طولب المقترض بالسداد المعجل لأى قرض آخر كان الأصل الوفاء به خلال فترة خمس سنوات وذلك نتيجة لارتكابه لأى اخلال طبقا لهذا القرض .

(ز) اذا لم يقم المقترض بالوفاء بدقة بمدفوعاته تجاه البنك والممنوحة له من موارد البنك الخاصة أو من المجموعة الاقتصادية الأوربية أو اذا أصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع وقابلة للمطالبة بها فورا .

٢ ــ الأحوال التى يلتزم فيها المقترض بالسداد خلال المهلة المعقولة التى يحددها البنك فى اخطاره للمقترض :

(أ) اذا أخل المقترض بأحد التزاماته غير المالية طبقا لهذا الاتفاق ،

(ب) اذا لم يراع المقترض حكم المـادة ١٧ من البروتوكول وذلك بالنسبة لأى قرض منحه البنك لأى مقترض من موارده الذاتية أو من موارد المجموعة الاقتصادية الأوربية فى جمهورية مصر العربية .

(ج) اذا وقع تعديل مادى على أى من الوقائع المشار اليها فى الملاحق الخاصة بهذا الاتفاق وكان فى هـذا التعديل اضرار بمصالح البنك كمقرض وذلك ما لم يتم تفادى هذا التعديل .

٣ ـ علاوة على ما تقدم ، يلتزم المقترض ـ فى حالات اخـلال المقترض الثانوى بالتزاماته الواردة فى القروض الثانوية ـ وفى حالة طلب البنك بالسداد المعجل لأية مبالغ مستحقة فى هذه القروض وذلك طبقا للمادة ٤/٤

٢/١٠ ـ الحقوق الأخرى الواردة بالقانون :

لا يتقيد البنك فى مطالبته للمقترض بالسداد المعجل بالأحكام الواردة بالمادة ١/١٠ من هذا الاتفاق .

٣/١٠ ـ التعويضات المالية :

يؤدى المقترض للبنك تعويضا نقديا فى شكل مبلغ يوازى ٢ر٥ فى الألف سنويا من مبالغ القرض المطلوب سدادها معجلا .

ويستمر احتساب الفائدة من تاريخ المطالبة وحتى التاريخ الذى كان محددا أصلا للسـداد .

ولا يؤدى التعويض السالف بالنسبة للمبالغ المعجل سدادها طبقا للمادة ٣/٤ أو ١/١٠ (٢) .

٤/١٠ ـ عدم التنـازل :

لا يجوز تفسير امتناع البنك أو تأجيله لممارسة أى من حقوقه الواردة فى هذه المـادة بأنها تنازل من البنك عن هذه الحقوق .

(المادة الحادية عشرة)

القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائى

١١/١ ـ القانون واجب التطبيق :

يسرى على هذا الاتفاق سواء من حيث الشكل أو الموضوع أو السريان أحكام القانون الانجليزى .

١١/٢ ـ الاختصاص القضائى :

يخضع أطراف هذا الاتفاق للاختصاص القضائى لمحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية وتختص هذه المحكمة بكافة المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد .

ويتنازل الأطراف عن كل حصاناتهم وامتيازاتهم المتعلقة باختصاص هذه المحكمة .

ويلتزم الأطراف ـ دون غيرهم ـ بحكم هذه المحكمة الذى يصدر طبقا للمادة ١١ ٢ وذلك دون أى قيود أو تحفظات .

١١/٣ ـ وكيل المقترض فى خصوص هذا الاتفاق :

عين المقترض بموجب هذا سفير جمهورية مصر العربية لدى الجماعات الأوربية ـ ومقره الحالى فى ٥٢٢ افينولوبى ـ ١٠٥٠ بروكسل وكيلا عنه فيما يتعلق بأية مكاتبات أو اخطارات أو أوامر أو أحكام أو أية اجراءات قانونية .

١١/٤ ـ اثبات مبالغ المديونية :

تعتبر شهادة البنك فيما يتعلق بأية مبالغ مستحقة على المقترض بموجب هذا الاتفاق دليلا كافيا فى أى اجراء قضائى ينشأ عن هذا الاتفاق حتى ينقضى .

(المـادة الثانيـة عشرة)

نصوص أخيرة

١/١٢ ـ **الاخطارات :**

ترسل الاخطارات ـ وعموما المراسلات ـ طبقا لهذا الاتفاق ـ فيما عـدا المراسلات المتعلقة بالمنازعات ـ بالتلكس أو التلفاكس أو **التلغراف أو الخطاب** المسجل على العنوان المبين هنا ، أو على العنوان الجديد الذى يتم الاخطار بـه الى الطرف الآخر لهذا الغرض .

ـ بالنسبة للبنك :

١٠٠ ، طريق كونراد أدناور L - 2950 .

لكسمبورج ، تلكس 3530 BNKEU LU

تلفاكس : 437704

ـ بالنسبة للمقترض :

١٠ ظلعت حرب ـ القـاهرة ـ مصر .

تلكس : 20850 EDBE UN

تلفاكس :

٢/١٢ ـ **شكل الاخطار :**

تتم الاخطارات وكافة المراسلات التى تبـدأ من تاريخها المهل (المواعيد) القانونية طبقا لهذا الاتفاق أو التى تكون فى حد ذاتها مواعيدا قانونية بخطابات مسجلة أو بأية وسيلة أخرى يثبت فيها استلام المرسل اليه .

وتتحدد المواعيد القانونية من تاريخ التسجيل أو من تاريخ الاستلام .

التمهيد ، الجداول ، والملاحق :

تكون التمهيد ، الجداول ، والملاحق التالية جزءا من هذا الاتفاق :

ــ الجــدول (أ) جدول سداد القرض .

ــ الجــدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

وترفق الملاحق التالية بهذا الاتفاق :

ــ الملحق رقم (١) قرار مجلس ادارة المقترض .

ــ الملحق رقم (٢) : شهادة بسلطات المقترض .

ــ الملحق رقم (٣) : موافقة جمهورية مصر العربية .

حرر هذا الاتفاق ووقع عليه الأطراف فى أربع نسخ أصلية باللغة الانجليزية ودخل حيز النفــاذ ؛

وقع نيابة	وقع نيابة
عن بنك الاستثمار الأوروبى	عن البنك المصرى لتنمية الصادرات

الجدول (أ) :

جدول سداد القرض
قرض البنك المصرى لتنمية الصادرات الاجمالى

تواريخ سداد الاقساط	قيمة أقساط السداد فى صورة نسب من القرض طبقا لتعريف الوارد بالمادة ٢ / ١
١ ـ ٥ يونيو ١٩٩٣	٥٠٩ر٠٪
٢ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٣	٥٢٣ر٠٪
٣ ـ ٥ يونيو ١٩٩٤	٥٣٧ر٠٪
٤ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٤	٥٥١ر٠٪
٥ ـ ٥ يونيو ١٩٩٥	٥٦٦ر٠٪
٦ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٥	٥٨١ر٠٪
٧ ـ ٥ يونيو ١٩٩٦	٥٩٦ر٠٪
٨ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٦	٦١٢ر٠٪
٩ ـ ٥ يونيو ١٩٩٧	٦٢٩ر٠٪
١٠ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٧	٦٤٥ر٠٪
١١ ـ ٥ يونيو ١٩٩٨	٦٦٣ر٠٪
١٢ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٨	٦٨٠ر٠٪
١٣ ـ ٥ يونيو ١٩٩٩	٦٩٩ر٠٪
١٤ ـ ٥ ديسمبر ١٩٩٩	٧١٧ر٠٪
١٥ ـ ٥ يونيو ٢٠٠٠	٧٣٧ر٠٪
١٦ ـ ٥ ديسمبر ٢٠٠٠	٧٥٥ر٠٪
	١٠٠ر٠٠٪

ملحوظة : النسبة المتبعة فى تحديد أقساط السداد هى ٪

الجدول (ب) :

تعريف وحدة النقــد الأوربيــة :

تعرف وحدة النقد الأوربية ــ طبقا لقرار مجلس الجماعات الاقتصاديه رقم ٣١٨٠/١٩٨٧ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٨ (العدد رقم ل ٠ ٣٧٩) ، والمعدل بقرار المجلس رقم ٢٦٢٦/١٩٨٤ الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٨٤ والمنشور فى الجريدة الرسمية للجماعات الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (العدد رقم ل ٠ ٢٤٧) ، يعرف بأنه مجموع المبالغ التالية بعملات الدول أعضاء المجموعة الاقتصادية الأوربية على النحو التالى :

المارك الألمانى	٠ر ٧١٩
الجنيه الاسترلينى	٠ر٠٨٧٨
الفرنك الفرنسى	١ر ٣١
الليرة الايطالية	ــ ر١٤٠
فلورن هولندى	٠ر ٢٥٦
الفرنك البلجيكى	٣ر ٧١
فرنك لوكسمبرج	٠ر ١٤
الكرونة الدانماركية	٠ر ٢١٩
الجنيه الأيرلندى	٠ر٠٠٨٧١
الدراخمة اليونانية	١ر ١٥

ويجوز طبقا للمادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٣١٨٠ أن يتعدل تركيب (طريقة حساب) وحدة النقد الأوربيــة .

ويصبح هذا التعديل ـ فور نفاذه ـ ساريا على جميع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد والمبينة على وحدة النقد الأوربية سواء منها الالتزامات المستقبلة أو الاحتماليـــة •

على أنه اذا قدر البنك توقف التعامل بوحدة النقد الأوربية داخل النظام النقدى الأوربى (طبقا لتعريف قرار المجلس الأوربى المؤرخ ٥ ديسمبر ١٩٨٧ أو فى تسوية المعاملات بين الســلطات المركزية المختصة بالنقد والتابعــة للدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصــادية الأوربية أو بين المنظمات التــابعة للمجموعة الأوربية وغيرها من المنظمات المنشأة بمقتضى الاتفــاقيات المؤسســة للمجموعة الأوربية ، يقوم البنك باخطار المقترض بذلك •

وتستبدل وحدة النقد الأوربية فى هذه الحالة بالنسبة لجميع الالتزامات المبينة عليها والناشئة عن هذا العقد واللاحقة على تاريخ الاخطــار بمبالغ العملات التى تتكون منها طبقا لآخر طريقة حســاب مقررة بواسطة مجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ الاخطار •

وتكون قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة الى أية عملة أخرى مساوية للقيمة التى تحددها لجنة المجموعة الأوربية على أســاس أسعار الصرف اليومية بالأسواق المــالية •

وفى حالة وجود هذا التحديد ، تكون قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة الى أية عملة أخرى مساوية للمبلغ المحدد بالعملة الأخــرى والموازى / المقابل لهذه الوحدة فى الكشف / البيان الوارد بالفقرة الأولى من هذا الجدول •

وتتحدد يوميا قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة الى عملات محلية مختلفة ، وتنشر بالجريدة الرسمية للمجموعة الاقتصادية •

الملحق رقم (١) :

صيغة مقترحة لقرار مجلس الادارة بابرام عقد التمويل .

« عرض على مجلس الادارة مشروع عقد تمويل مؤرخ ..... بين بنك الاستثمار الأوربى ومصرفنا يمنحنا بموجبه البنك الأول ائتمانا فى صورة قرض اجمالى لمبلغ يساوى ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية من موارده الخاصة .

وقد قرر المجلس ما يلى :

(أ) الموافقة على عقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوربى والذى يقترض بموجبه المبلغ المبين المذكور أعلاه .

(ب) فوض المجلس السيد أو ليقوم نيابة عنه بابرام عقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوربى وقيمته ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية بالشروط المبينة فى مشروع العقد المشار اليه ، ويفوض المجلس الموقع منهما على العقد فى الاتفاق على سعر الفائدة والسداد أو خلافه أو فى التعديلات التى يراها ضرورية أو مناسبة على هذا العقد .

صورة موثقة طبق الأصل من القرار الصادر فى ١٩٨٨

(توقيع سكرتارية الشركة)

الملحق رقم (٢) :

عقد تمويل بين بنك الاستثمار الأوربى والبنك المصرى

ـ لتنميـة الصـادرات

قرض موازى لمبلغ ٢٥ مليون نقد أوربيـة

أشـهد فيما يلى :

(أ) بأننى سلمت صورة طبق الأصل من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ الى بنك الاستثمار الأوربى وبأنه لم يدخل على هذا القانون أية تعديلات من تاريخ هـذا التسليم .

(ب) بأن البنك المصرى لتنمية الصادرات لم يتجاوز سـلطاته فى الاقتراض سـواء طبقا للقانون السابق ذكره أو طبقا لأى تعاقد أو أداة قانونية أخرى ، وبأن تسلمه للمبالغ المقترضة موضوع عقد التمويل لن يتسبب فى تجاوزه لهذه السلطات أو فى تحميله بأعباء مالية اضافية أو بأية متطلبات أخرى ـ كتقديم ضمانه ـ بموجب تعاقد آخـر أو أية أداة قانونية يكون البنك طرفا فيها .

(ج) بأنه قد صدرت جميع الموافقات الداخلية اللازمة لاقتراض البنك طبقـا لعقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوربى ، وبأن قرار ابرام هذا العقد وتنفيذه والمسلمة صورة منه الى بنك الاستثمار الأوربى ما زال نافذا ولم يتم الغاؤه أو تعديله .

(د) بأن البنك المصرى لتنمية الصـادرات لم يترتب على أى من أصوله لصالح الغير من الأفراد أو الشركات حقا عينيا ، وذلك فيما عـدا ما يكون البنك قد أفضى به الى بنك الاستثمار الأوربى كتابة .

التوقيع (المراقب المـالى للبنك المصرى لتنمية الصادرات)

الملحق رقم (٢) :

من : وزارة التعاون الدولى •

الى : بنك الاستثمار الأوربى •

الموضوع : القرض الاجمالى للبنك المصرى لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية من مواد البنك الذاتيـة •

تحيـة طيبـة وبعـد ،

بالاشارة الى القرض الاجمالى المشار اليه أعلاه والمقترح للبنك المصرى لتنميـة الصادرات ، نشهد بأن جمهورية مصر العربية قد وافقت على هذا القرض فى ضوء البروتوكول المالى الموقع فى ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ بين بنك الاستثمار الأوربى وحكـومة مصر •

كما نشهد أيضا بأن جمهورية مصر العربية تعرض لضمان الالتزامات المـالية للبنك المصرى لتنمية الصادرات •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

خطـاب جـانبى :

الى : البنك المصرى لتنمية الصـادرات •

١٠ طلعت حرب ـ القاهرة ـ مصر •

الموضوع : القروض الاجمالية للبنك المصرى لتنمية الصادرات :

١ ـ قرض من موارد مخاطر رأس المـال بمبلغ ٣ملايين وحدة نقد أوربية « قرض مخاطر رأس المـال » •

٢ ـ قرض من موارد بنك الاستثمار الأوربى الذاتية بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية « قرض من الموارد الخاصة » •

تحيـة طيبـة وبعـد ،

بالاشارة الى المـادة ٢/٨ من قرض مخاطر رأس المـال والمـادة ٣/٩ من القرض من المـوارد الذاتية ، نفيدكم بأن البنك لا يتقاضى رسم مفاوضات ، وبأنه لا يسترد نفقاته التى تحملها حتى تاريخ التوقيع أو نفقات السـحب من القرض أو نفقات الادارة اليومية للقرض بما فى ذلك الزيارات التى تتم منا اليكم أو الى المستفيدين النهائيين من القروض •

وبالاشارة الى المـادة ١/٩ أ (أ) من قرض مخاطر رأس المـال والمـادة ١/١٠ أ (ب) من القرض من الموارد الخاصة ، نفيدكم بأنه ليس من نهج البنك أن يمارس حقوقه طبقا لهاتين المـادتين بدون أن يضع فى اعتباره أن وقوع الأخطاء الكتابية والادارية من أية هيئة هو أمر وارد •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

ـ صيغة مقترحة للرأى القانونى :

أنا المستشار القانونى للبنك المصرى لتنمية الصادرات ، وقد بنيت رأيى هذا على ضوء فحص لنسخة أصلية من عقد التمويل فضلا عن :

١ ـ قرار مجلس الادارة •

٢ ـ شهادة بسلطات الاقتراض •

٣ ـ شهادة بالاعفاء الضريبى وموافقة الرقابة على النقد •

٤ ـ اخطار التصديق •

٥ ـ موافقة الحكومة •

٦ ـ سلطة الموقع فى التوقيع •

بعد قيامى بفحص المستندات المذكورة وكذلك كافة المستندات الأخرى التى وجدت من المناسب أو من الضرورى فحصها ، انتهى الى ما يلى :

١ ـ أن البنك المصرى لتنمية الصادرات قد تأسس قانونا ، وأنه ما زال قائما ويباشر نشاطه طبقا لأحكام القانون ، وأن له السلطة كاملة فيما يقوم به من عمليات على النحو الذى يتبعه وفى تشغيل المشروع كما هو معرف فى الصيغة المقترحة لعقد التمويل المعروض علينا والمؤرخ ـــــ وكذلك فى تنفيذ الالتزامات الواردة فى هذا العقد •

يقدر رأس مال البنك المصرى لتنمية الصادرات المرخص ـــــ وهو مقسم على عدد ـــــ سهما ، قيمة كل سهم ـــــ ، ويبلغ عدد الأسهم المصدرة ـــــ وهى مدفوعة بالكامل •

٢ ـ أنه قد صدرت جميع الموافقات اللازمة لابرام عقد التمويل وتسلمه ، بما فى ذلك قرار مجلس الادارة المؤرخ ....

كما أن حصول البنك المصرى لتنمية الصادرات على القرض لن يؤدى الى تجاوزه لسلطاته فى الاقتراض من الغير ، وأن للمديرين بالبنك مباشرة جميع هذه السلطات بدون قيود .

ويكون عقد التمويل فى حالة التوقيع عليه من ـــــ أو ـــــ صحيحا من الناحية القانونية ونافذا وملزما للبنك المصرى لتنمية الصادرات فى حدود ما ورد به من أحكام .

٣ ـ أن مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية قد صدق بتاريخ ـــــ على عقد التمويل (وعلى اتفاق ضمان حكومة مصر التكميلى) . ونظرا لأن عقد التمويل قد أبرم طبقا للبروتوكول المؤرخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧٨ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية ، فان أحكام المواد ١٥و١٧ من هذا البروتوكول والمتعلقة تباعا بالاعفاء الضريبى وتوفير النقد الأجنبى سوف تطبق بقوة القانون ويكون للبنك الحق فى الاستفادة منها بموجب القوانين المصرية . (مرفق نسخة من تصديق مجلس الشعب بهذا الرأى مع ترجمة له بالانجليزية / الفرنسية) .

٤ ـ أن ابرام عقد التمويل وتنفيذه بواسطة البنك المصرى لتنمية الصادرات لا يشكل خروجا على القوانين المصرية ولا يتعارض مع وثائق تأسيس هذا البنك ولا يؤدى انتهاك أى اتفاق أو تعهد يلتزم به البنك .

٥ ـ أنه لا توجد منازعات قضائية أو اجراءات تحكيم أو اجراءات ادارية قائمة حاليا أو محتملة ضد البنك المصرى لتنمية الصادرات وسواء ضد البنك ذاته أو أى أصل من أصوله مما قد يؤثر سلبا على المركز المالى للبنك أو على قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته طبقا لعقد التمويل .

كما أنه لم يقع حادث أو يجد ظرف من شأنه أن يخول لأى من دائنى البنك حق المطالبة بالسداد المعجل لقرضه أو بوقف السحب منه أو بالغاء ائتمانه الممنوح للبنك .

٦ ـ أن تطبيق أحكام القانون الانجليزى على عقد التمويل وخضوع البنك المصرى لتنمية الصادرات للاختصاص القضائى لمحكمة المجموعة الأوربية هما أمران صحيحان قانونا ونافذان وبالاضافة الى ذلك فان عقد التمويل يعتبر نافذا طبقا للقانون المصرى .

توقيع المستشار القانونى للبنك المصرى

لتنمية الصادرات

وزارة الخارجية

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٤ بشأن الموافقة على عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى والبنك المصرى لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية تستخدم فى اقراض المشروعات الصناعية والسياحية المتوسطة والصغيرة الحجم والموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ ، ١٩٨٨/١٢/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى والبنك المصرى لتنمية الصادرات بمبلغ ٢٥ مليون وحدة نقد أوربية تستخدم فى اقراض المشروعات الصناعية والسياحية المتوسطة والصغيرة الحجم والموقع فى القاهرة ولوكسمبورج بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ ، ١٩٨٨/١٢/١٢ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/٦/٢٨ ؛

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٨/١٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد